mroftalp htehaB ni knil muideM

#شرح_دليل_الطالب| الشيخ: أحمد الصقعوب| كتاب الصلاة| الدرس)٥٥( )باب في صلاة الخوف(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعود حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم. لهم اجر اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب - 00:00:04

رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واسأل الله جل وعلا ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. وان يجعل هذا المجلس مجلسا تحفه الملائكة. وتتنزل عليه - 00:00:34

وتغشاه الرحمة ويذكره فيمن عنده هذا هو المجلس السادس عشر من مجالس شرح دليل الطالب للعلامة مرعي الكرمي رحمه الله تعالى والمنعقد في جامع النصيان بمدينة بريدة في يوم الثلاثاء الموافق الحادي عشر - 00:00:53

من شهر جمادى الاخر لعام تسع وثلاثين واربع مئة والف من الهجرة وقد وقفنا على باب صلاة الخوف بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:01:12

قال المؤلف غفر الله لنا وله ولشيخنا وللسامعين وجميع المسلمين فصل في صلاة الخوف. نعم عقد المؤلف هذا الفصل للكلام على احكام صلاة الخوف والصلاة اهتم الاسلام بها ولم تسقط عن العبد لا في الحظر ولا في السفر. لا في الخوف ولا في الامن - 00:01:29

لا في الصحة ولا في المرض فهي احد اركان الاسلام التي تلازم الانسان في كل حال حتى ان العبد اذا كان مريظا وجب عليه ان يصلي لكن كيفية صلاة اهل الاعذار تقدمت معنا. واذا كان الجو ممطرا او فيه جليل - 00:01:53

او فيه وحل يجب عليه ان يصلي لكن كيفية صلاة اهل الاعذار تقدمت هذا الفصل عقده للكلام على صلاة الخوف ما هو الخوف الذي تكون له صلاة مستقلة كما اشار المؤلف اليها - 00:02:15

وكيفية صلاة الخوف؟ وهل صلاة الخوف في الحظر كصلاة الخوف في السفر هذه عقد العلماء لها هذا الفصل. نتكلم على وفق ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى. نعم تصح صلاة الخوف اذا كان القتال مباحا حضرا وسفرا. نعم صلاة الخوف مشروعة بدلالة الكتاب والسنة - 00:02:37

اجماع قال تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك. الاية كما في سورة النساء هذه دلت على كيفية صلاة الخوف والسنة ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ست صفات او سبع صفات - 00:03:01

منها ما في الصحيحين او في السنن او في خارج السنن. دلت على كيفية صلاة الخوف. قال المؤلف تصح صلاة الخوف اذا كان القتال مباحا حضرا وسفرا. صلاة الخوف انما تشرع اذا كان المسلمون في قتال - 00:03:21

وهل يلحق مع القتال غيره؟ نعم. كما سيذكره المؤلف في اخر الباب. لكنه سيبين حكم الاصل الاصل ان صلاة الخوف انما تشرع اذا وجد قتال. وهل كل قتال يشرع للناس ان يصلوا صلاة الخوف قال - 00:03:43

القتال المباح اي القتال المأذون به سواء كان قتالا واجبا او قتالا مباحا قتال المسلمين للكفار هذا قتال مأذون به. قد يكون فرض عين قد يكون فرض كفاية وقتال اهل العدل للبغاة قتال مباح - 00:04:02

دفاع الانسان عن نفسه وعرظه ونفسه واهله وماله هذا قتال مأذون فيه. اذا القاعدة كل قتال مباح به شرعا للانسان ان يصلي صلاة الخوف فيه وهذا يخرج القتال المحرم قتال البغاة لاهل العدل قتال محرم وقتال اهل العدل للبغاة قتال مأمور به - 00:04:29

قتال القتال الذي يكون على الملك او العصبية او غير ذلك هذا قتال غير مأذون به. لا يصلون صلاة الخوف لانهم لا يستعينون بالرخص على المحرمات وانما قال لهم يجب ان توقفوا هذا القتال - 00:04:57

هذا قتال غير مأمور به شرعا فلا يترخص فيه برخص آآ بالرخص الشرعية فلا يتمتع العصاة بهذه لان هذا هذه الكيفية للصلاة جعلت للتخفيف على المقاتلين ليقوموا بهذه الشعيرة ولاجل ان يحافظوا على هذه الشعيرة. قال المؤلف حضرا - 00:05:14

وسفر اشار هنا الى ان صلاة الخوف تشرع في الحضر وتشرع في السفر اذا احتيج اليها فهي لا تختص بالسفر فقط وذلك لعموم الادلة منها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الاية وهذا هو الذي ذهب اليه الامام - 00:05:37

احمد ومالك وطائفة من اهل العلم. فالاية عامة عامة في صلاة الخوف حذر حذرا وسفرا قد يقول قائل لم لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الخوف - 00:06:00

في الحظر يعني في غزوة الخندق ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف. يقال السبب في ذلك والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل انه صلى صلاة الخوف في الحضر لان حروبه كانت خارج المدينة حروب - 00:06:17

في سفر واما غزوة الخندق فكانت قبل نزولي صفة صلاة الخوف. ولذلك ما صلاها. ولذا نص العلماء ان صلاة الخوف حضرا وسفرا. ينبني على هذا مسألة سيبينها المؤلف نعم ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة. بل في صفتها وبعض شروطها. نعم. صلاة الخوف - 00:06:38

او الخوف لا يؤثر في عدد الركعات في حق الامام والمأمومين وهذا اه قال به الائمة الاربعة هو قول ابن عمر رضي الله عنه فلو صلوها في السفر صلوها ركعتين ركعتين كما هو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم طيب لو - 00:07:06

في الحضر يصلونها اربعا فصلاة الخوف او فالخوف اذا وجد لا يؤثر على عدد الركعات صلاة الحضر فرضها الله عز وجل اربعا الخوف لا ينقصها وصلاة السفر فرضه الله عز وجل - 00:07:26

ركعتين فالخوف لا ينقصه كما سيأتي ولذلك لو اخذوا الصفة مثلا الواردة او احد الصفات وهي ان يصلي الامام ركعتين صلي كل طائفة منه معه ركعة ويتمون لانفسهم ويتمون لانفسهم كما سيأتي بيانه. اذا قلنا ان الصفة التي سيعملون عليها ان يصلي الامام ركعتين هذا في السفر - 00:07:46

صلاة الظهر ركعتين تصلي الطائفة الاولى مع الامام او يصلون جميعا. يكبرون الاحرام مع الامام. هذا اذا كان العدو بينهم وبين القبلة صفهم صفين او اربع صفوف يعني يقسمهم قسمين. اربع صفوف او عشر او غير ذلك على حسب. النصف والنصف - 00:08:17

فيكبرون الاحرام جميعا مع الامام واذا ركع الامام يركعون جميعا. واذا رفع الامام يرفعون جميعا. واذا سجد الامام يسجد معه الصف الاول والصف الثاني استمر قائم فاذا رفع الامام من السجدة الثانية وقام - 00:08:37

سجد الصف الثاني لمستمر قائما سجد لنفسه وجلس بين السجدتين ثم يقوم فاذا قاموا تقدم الصف المؤخر صاروا هم في الصف المقدم المقدم وتأخر الصف المقدم الى الصف المؤخر وفعلوا كما فعل الاولون. فاذا سلم الامام سلموا جميعا - 00:08:57

هذا متى اذا كانت الصلاة السفر طيب اذا كانت في الحضر وقد ذهب الائمة الاربعة الى انه لا اثر لعدد الركعات في الحضر او في السفر. الحظر اربع والسفر ركعتين - 00:09:24

ان لا يرجعون لا يرجع الصف المقدم الى الصف المؤخر الا بعد انتهاء نصف الصلاة واضح؟ وعليه يقال لا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة بل في صفتها وبعض شروطها. واضح هذا - 00:09:42

يبقى اشكال الاشكال في حديث ابن عباس في صحيح مسلم حينما قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة - 00:10:00

الكلام الان على قوله في الخوف ركعة هذا موطن اشكال عند اهل العلم فهل يقال ان صلاة الخوف تكون ركعة؟ هذا الحديث حتى يتوافق مع عموم النصوص الاخرى لابد له من توجيه - 00:10:20

يقال توجيهه له احد ثلاث محامل. المحمل الاول ان هذا رأي ابن عباس رضي الله عنه سيكون ذكره رأيا وخالفه ابن عمر وغيره

سيتمسك بما قاله ابن عمر لموافقة ظواهر الادلة - 00:10:36
ويكون هذا قول المحمل الثاني والتوجيه الثاني ان يقال ان المراد والله اعلم بقوله وفي الخوف ركعة اي ركعة مع الامام وركعة يتمونها وحدهم كما دلت عليه الادلة الاخرى. وهذا ذهب اليه كثير من اهل العلم - 00:10:54
قالوا يصلون ركعة مع الامام وركعة يتمونها لانفسهم كما سيأتي في بعض الصفات. وهذا يحصل التوجيه فيه ويوفق بين الادلة الله اعلم او يقال كما ذهب اليه بعض السلف ان هذا محمول على شدة الخوف. فاذا اشتد الخوف خفف حتى في عدد الركعات - 00:11:13
وهذا قال به طائفة من السلف والتوجيه الثاني هو الاولى والله اعلم واذا اشتد الخوف واذا اشتد الخوف صلوا صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها ولا يلزم افتتاحها اليها ولو امكن يومئون طاقتهم. نعم - 00:11:36
اذا اشتد الخوف والتحمت الصفوف وبدأت المعركة فاصبح المسلمون لا يستطيعون ان يصلوا جماعة ولو صلوا جماعة لخافوا ان يبغتهم عدوهم فانهم لا يؤخرون الصلاة ولكنهم يصلون كيف ما امكنهم - 00:11:58
يصلون رجالا وركبانا يعني راجلين راكبين مستقبل القبلة وغير مستقبليها ولا يلزم ان يفتتحوا تكبيرة تكبيرة الاحرام مستقبل القبلة. واذا لم يستطيعوا ان يركعوا ولا يسجدوا. يومئوا ايماء وهذه حال - 00:12:20
يمكن ان تحصل لذلك يعني كما قال بعض اهل العلم من باشر الحروب عرف كيف تكون هذه الحال بل ربما تصل الحال احيانا بالمقاتلين الى انهم لا يستطيعون ولا يومئوا ايماء - 00:12:40
ففي هذه الحالة اذا اشتد الامر بهذه الصورة يقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. فاذا اشتد الخوف تماما فلم يستطيعوا الايمان فانه يجوز تأخيرها وكذا في حالة الهرب من عدو او سيل او او سبع طيب - 00:12:59
قبل ان ننتقل لما يلحق بالخوف لو قال قائل ما كيف يمكن ان نلخص صفات صلاة الخوف مقاصلات الخوف اذا حان وقت الصلاة على الجيش وهم في المعركة فلا يخلو من حالات. الحالة الاولى ان يكون العدو بعيدا عنهم - 00:13:20
يمكنهم ان يصلوا صلاة تامة استقبلوا القبلة ويركعوا جميعا ويسجدوا جميعا فهؤلاء يلزمهم ان يصلوا صلاة الخوف كصلاة الامن ان كانوا في السفر ركعتين تامتين وان كانوا في الحضر اربعا تامة كحال السلم والامن - 00:13:41
الحالة الثانية طبعا وهذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم في عدد من معاركه لما كان العدو بعيدا الحالة الثانية ان يكون هناك خوف والعدو الى جهة القبلة فهنا يقال - 00:14:00
الامام يصف المصلين خلفه كلهم جميعا كل الجيش خلفه والعدو امامه اذا كان الى جهة القبلة يصف الجيش جميعا ويدرك صلاة الجماعة انظر الى عناية الاسلام بصلاة الجماعة حتى في صلاة الخوف - 00:14:17
لم يسقطها واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك. الاية فيكبر ويكبرون جميعا ويركع ويركعون جميعا. ويرفع ويرفعون جميعا فاذا سجد الامام سجد معه الصف المقدم وبقي الصف الثاني قائما يرمقون العدو لئلا يبغتهم اذا سجدوا - 00:14:38
فاذا قاموا من السجدة الاولى اذا قاموا من السجدة الثانية الامام وقاموا جميعا ثم تقدم الصف الثاني وتأخر الصف الاول وطبعا اذا قاموا جميعا سجد الصف الثاني ورفعوا ثم يتقدم الصف المؤخر ويكون هو الذي خلف الامام ويتأخر الصف - 00:15:05
المقدم فيركع الامام ويركع جميعا ويرفع ويرفع جميعا فاذا سجد فعلوا مثل الاولى فاذا جلس للتشهد جلس اتم الصف المؤخر وسجدوا وجلسوا للتشهد فاذا سلم الامام سلموا جميعا. هذه اذا كان العدو الى جهة القبلة. وقد دل لها حديث جابر عند الامام مسلم - 00:15:34
الحالة الثالثة ان يكون العدو الى غير جهة القبلة هذه وردت لها صفات عديدة من هذه الصفات ان يصلي الامام بكل يقسم الجيش قسمين اصلي بالقسم الاول ركعتين ويسلم بهم - 00:15:59
وبالقسم الثاني ركعتين ويسلم بهم فيكون للامام صلاتان واحدة فرض والثانية نفل ويكون بقية الجيش كل واحد منهم له صلاة. وهذه اخف الانواع واقلها اشكالا وهناك صفات اخرى منها ما دل له حديث سهل ابن حتما وكذلك حديث جابر وكذلك حديث ابن عمر

وحديث - 00:16:18
ابن عباس وغيرها الحالة الرابعة اذا اشتد الخوف والتحمت الصفوف فانهم يصلون كيفما شاؤوا راجلين راكبين مستقبل القبلة او مستدبريها لكن اذا استطاعوا ان يسجدوا يسجدوا واذا لم يستطيع يستطيعوا يوم - 00:16:46
ايماء كما قال الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون الحالة الخامسة اذا لم يستطيعوا ذلك يعني اذا اشتد الخوف - 00:17:08
فاصبحوا لا يستطيعون ولا الايماء. كون مثلا الصفوف ملتحمة الجيشان قد بدأ بالقتال. ففي هذه الحالة اذا لم يستطيعوا الايماء لا يجوز لهم ان يؤخروا الصلاة عن وقتها الى ان يخرج - 00:17:24
الوقت وهذا يحمل عليه ما فعله الصحابة في فتح تستر. يقول ابن رشد رحمه الله تعالى ومن باشر الحروب انشغل القلب نعم ومن باشر الحروب ورأى كيف ينشغل القلب والجوارح فيها عرف - 00:17:43
كيف يتعذر الايماء كيف يتعذر الايمان؟ لكن نحن لم نعايش هذا الامر ولكن من عايشه من اهل العلم قدره وحمل عليه ما نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم فهذه الحالة الخامسة. نعم - 00:18:01
طبعا قد تأتي معنا مسألة وهي هل يلحق بقتال الكفار او القتال في الحرب حال غيرها بينها المؤلف بقوله نعم وكذا في حالة الهرب من عدو او سيل او سبع - 00:18:20
او نار او غريم ظالم. او خوف فوات وقت الوقوف بعرفة. او خاف على نفسه او اهله او ماله او ذب عن ذلك وعن نفس غيره. نعم. هذه حالات مذهب الامام احمد انه يجوز لاصحابها ان يصلوا صلاة الخوف - 00:18:35
اذا حان وقتها ولم يستطيعوا اداء الصلاة الا بذلك في مثل هذه الحالات. وان صلاة الخوف لا تقتصر على على القتال فقط بل اذا هرب من عدو اذا كان الهرب مباحا - 00:18:58
اما اذا كان الهرب غير مباح فهذا جانب اخر. يعني لو ان العدو كان مثل المسلمين ثم هرب اناس من هذا العدو الاصل لا يجوز هذا. قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار - 00:19:11
ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة. ثم ذكر في اخر سورة الانفال العدد الذي يجوز ان يهرب منه الذي لا يجوز وهذا امر يتكلم عنه العلماء في كتاب الجهاد - 00:19:31
فاذا كان الهرب جائزا كان يكون العدو اكثر من ضعفي المسلمين وجاز للمسلمين ان يهربوا هنا يجوز لهم ان يصلوا صلاة الخوف حال الهرب. وكذا لو كان الهرب من سيل او سبع او نار او غريم ظالم - 00:19:45
او خوف فوات وقت الوقوف بعرفة الحقه العلماء بهذا وهذا رواية عن الامام احمد وهي المشهورة كما ذكرها المؤلف. فلو صلوا على هذه الحال صلاة الخوف جاز لهم ذلك. نعم - 00:20:03
اذا لم يستطيعوا صلاة الخوف على حسب الحال اذا استطاعوا ان يصلوها اه جماعة صلوها واذا لم يستطيعوا الا ركبانا وراجلين فلهم ذلك يعني اذا كان مثلا العدو من السباع امامهم - 00:20:18
يستطيع ان يصلوا وينقسموا قسمين صلوا على هذه الحال اذا لم يستطيعوا مثل الانسان الهارب الهارب لا يستطيع هذا احيانا لا يستطيع الا الايماء قالوا يجوز له ذلك نعم خله عشان ما نقطع - 00:20:40
بعد نهاية وان خاف عدوا ان تخلف عن رفقته فصلى صلاة خائف ثم بان ثم بان امن الطريق لم يعد. نعم لو صلى الانسان صلاة الخوف ظانا ان العدو قريبا منه فبان العدو بعيدا وظنهم كان - 00:20:57
في غير محله فان بنوا على غلبة الظن فصلاتهم على الصفة السابقة صحيحة وما ترتب على المأذون غير مضمون وغلبة الظن منزلة منزلة اليقين في الشريعة. اما اذا لم يتحروا - 00:21:20
ولكنهم كانوا مهملين فهنا عليهم ان يعيدوا الصلاة. فاذا صلوا ايماء هنا ليسوا معذورين بهذا الايماء ما دام انه لم يوجد سبب الايماء. نعم هذا اسقط اركان من اركان الصلاة وشروطا من شروطها استقبال القبلة وكذلك ايضا الركوع والسجود. ولذا قالوا لابد من الاعادة -

00:21:36

ومن خاف او امن في صلاته انتقل وبنى. نعم لو زال لو لو صلى صلاة امن ثم طرأ عليه الخوف. جاء العدو اثناء الصلاة لهم ان يتحولوا الى صلاة الخوف - 00:22:02

ولو صلوا صلاة خوف ثم ذهب العدو وزال الخوف لهم ان ينتقلوا الى صلاة الامن نعم ولمصل كر وفر لمصلحة ولا تبطل بطوله. نعم. المصلي عند اشتداد الخوف له ان يكر - 00:22:19

ويفر بل له ان يطعن ويضرب ويرمي ويحصل منه حال المسايفة والاشتباك حال الصلاة وهذا كله جائز ويدل له قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله ما لم فاذكروا الله اه كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون. ولذا قال ابن عمر فان كان هناك خوف - 00:22:42

هو اشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبل القبلة وغير مستقبليها قياما على اقدامهم. نعم وجاز لحاجة حمل نجس ولا يعيد. نعم يقول يجوز للحاجة هذه قاعدة لكن سبب اقحامها هنا - 00:23:09

وجود المناسبة ازالة النجاسة وتجنب النجاسة عند الصلاة شرط من شروط صحة الصلاة. يجب ان يتجنبها في بقعته وثوبه وبدنه لكن اذا وجدت حاجة لا سيما عند صلاة الخوف لان ان يصلي وعليه نجاسة لا حرج في ذلك - 00:23:31

اه كأن يحتاج ان يحمل السلاح والسلاح فيه دم مسفوح احتاج ان يحمل السلاح لئلا ابغته العدو جاز لهم ذلك لان الله عز وجل قال اه واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا - 00:23:51

اسلحتهم فاذن بحمل السلاح واذن بالقتال اثناء الصلاة ولذا قال فاذا فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا كان الانسان سيحمل السلاح حال قتال حال القتال في صلة الخوف فربما يكون فيه شيء من الدماء فيخفف - 00:24:13

في ذلك الحمل السلاح اثناء صلاة الخوف مشروع كما دل عليه قول الله عز وجل ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم. فيميلون عليكم ميلة واحدة. لكن هل حمله على سبيل الاجابة وعلى سبيل الاستحباب؟ مذهب - 00:24:37

الامام احمد انه على سبيل الندب لا على سبيل الايجاب. بهذا قال الامام احمد وابو حنيفة رحمهم الله - 00:24:56